

## 180970 - عقد النكاح لأخته وهو محرم بعمرة لم يكملها وتارك للصلاة ، في حضور عمها

### السؤال

كنت شاب طائش في أوائل العشرين من عمري عندما ذهبت بوالدتي الى مكة في رمضان للعمرة ، وأحرمت من الميقات ثم ضاق الوقت علي في مكة ولم أعتمر ، فلبست ثيابي وقلت لوالدتي : إنني اعتمرت !! وفي شوال من السنة التالية بعد 13 شهر تم عقد نكاح أختي ، وكنت أنا الولي ، علماً بأن كل مراسم الزواج كانت عن طريق عمي ، وعمي كان حاضراً وقت إجراء عقد النكاح ، وأنا مجرد شكل قانوني للزواج . بعد ذلك عرفت أن هناك مشكلة وذهبت إلى مكة ، وأكملت العمرة ، وما زالت قضية العقد في بالي رغم مرور أكثر من 10 سنوات عليها . فهل بقي شيء في ذمتي لتجاوز ذلك الخطأ ، علماً بأنني لم أكن أصلي في تلك الفترة لا متقطع ولا متباعد .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

يشترط لصحة نكاح المرأة أن يعقده وليها في حضور شاهدين عدلين .

ويشترط في ولي المرأة المسلمة : أن يكون مسلماً ، حلالاً ، أي غير محرم بحج أو عمرة ؛ لما روى مسلم (1409) عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ ) .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَلَا يَنْكِحُ ) فَمَعْنَاهُ لَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً بِوَلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ صَارَ كَالْمَرْأَةِ فَلَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ ... وَعَلِمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ ، فَلَوْ عَقَدَ لَمْ يَنْعَقِدْ سِوَاءَ كَانَ الْمُحْرِمُ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَوْ الْعَاقِدُ لَهُمَا بِوَلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ ، فَالِنِّكَاحِ بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قوله: ( ويحرم عقد نكاح ) ، أي على الذكور والإناث، هذا هو المحظور السابع من محظورات الإحرام.

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب ) ، وسواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة ، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة...

قوله: **ولا يصح** ، الضمير في قوله: **لا يصح** يعود على العقد، أي: لو عقد على امرأة محرمة لزوج حلال فالنكاح لا يصح ، ولو عقد لزوج محررم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لرجل محل على امرأة محلة ، والولي محررم لم يصح النكاح. لأن النهي وارد على عين العقد ، وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه، إذ لو قلنا بتصحيح ما ورد النهي على عينه ، لكان هذا من المحادة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن ما نهى الشارع عنه إنما يريد من الأمة عدمه ، فلو أمضى كان مضادة لله ولرسوله" .

انتهى من "الشرح الممتع" (151 /7).

وتارك الصلاة كافر ، ولو كان تركه لها تهاونا وكسلا ، فلا يصح أن يكون وليا في النكاح ، وينظر : جواب السؤال رقم (5208) .

وعليه فعقدك لأختك لا يصح ؛ لأمرين :

الأول : أنك كنت على إحرامك ، لم تكمل عمرتك وتحتل منها ، ومن أحرم بالعمرة ، لزمه إتمامها ، ولا تنفسخ ولو نوى فسخها ، بل يظل محرما حتى يتحلل .

والثاني : أنك كنت تاركا للصلاة .

وجود عمك ورضاه لا يصح العقد ؛ لأن الإيجاب لم يصدر منه .

وعلى اعتبار سكوته ورضاه توكيلا في العقد ، فإنه قد وكل محرما تاركا للصلاة .

والوكيل المحرم ليس له أن يعقد النكاح لأحد ، كما سبق في كلام النووي .

وتارك الصلاة لا يجوز أن يكون وكيلا في عقد النكاح أيضا .

قال في "مطالب أولي النهى" (3/433) : " فلا يصح أن يتوكل في شيء إلا ممن يصح منه لنفسه ، ( فلا يصح أن يوجب ) عن غيره ( نكاحا ، من لا يصح ) منه إيجابه ( لموليته ) لنحو فسق ؛ لأنه إذا لم يجز أن يتولاه أصالة ، فلم يجز بالنيابة ؛ كالمراة ، ( ولا يقبله ) ؛ أي : النكاح ( من لا يصح منه ) قبوله ( لنفسه ) ؛ كالكافر يتوكل في قبول نكاح مسلمة لمسلم " انتهى .

والواجب الآن تجديد عقد النكاح ، ولا يشترط حضور مأذون ، بل تعقده مع الزوج في حضور شاهدين عدلين .

ولك أن تقول للزوج : إنك كنت محرما ؛ لعدم تمام عمرتك ، أو لعدم صحتها لسبب من الأسباب ، أو لكونك تاركا للصلاة في ذلك الوقت .

وهذا التجديد لا يؤثر على نسب الأولاد الذين نتجوا عن ذلك النكاح ، فهم منسوبون لأبيهم .

والله أعلم .